

تعليمات البحث العلمي في جامعة عمان العربية  
صادرة بموجب نظام البحث العلمي في الجامعة رقم ( 8 ) لسنة 2014

الباب الاول: المسميات والاهداف والصلاحيات

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي في جامعة عمان العربية"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة عمان العربية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: أية كلية في الجامعة.

المركز: أي مركز علمي في الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

المجلس: مجلس البحث العلمي في الجامعة.

اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية.

الباحث: من يتولى القيام ببحث ضمن أغراض هذه التعليمات سواء كان عضو هيئة تدريس محاضراً متفرغاً منفرداً أو مشاركاً في مشروع بحث كباحث رئيسي.

البحث: كل مادة تُنشر في مجلة أو دورية أو سلسلة محكمة.

الكتاب: كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة يُنشر مفصلاً في صورة مجلد أو مجلدات مفردة.

**المادة (3):** أ - تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره.

ب - يقصد بدعم البحث العلمي في هذه التعليمات مختلف وسائل الدعم المادية والمعنوية والزمنية والبشرية التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين.

ج - تُعطى الأولوية في دعم البحث العلمي لمشاريع البحوث العلمية التي تخدم أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية.

**المادة (4):** تتكون مصادر الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من موردين أساسيين:

أ - موازنة البحث العلمي في الجامعة.

ب - مصادر الدعم الخارجية المخصصة لأغراض البحث العلمي التي يوافق عليها مجلس الأمناء.

**المادة (5):** تعمل الجامعة على توفير الجو الملائم والإمكانات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي، وذلك

بتوفير الوقت لأعضاء هيئة التدريس للقيام بالبحث وتوفير الأماكن والأجهزة والخدمات المكتبية وأية متطلبات أخرى للبحث العلمي.

**المادة (6):** تتألف في كل كلية في مطلع العام الجامعي لجنة للبحث العلمي في تلك الكلية من العميد أو من ينيبه رئيساً وعضوية ممثلي لجان البحث العلمي في الأقسام هدفها الإشراف على البحث العلمي في الكلية وتشجيعه، وفي حالة عدم وجود أقسام أكاديمية في الكلية يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه لجنة للبحث العلمي من ثلاثة أعضاء ويُعلم عميد كل كلية العميد بجميع البحوث الجارية في كليته.

**المادة (7):** أ - يعد عميد الكلية بالاتفاق مع لجنة البحث العلمي في كليته مشروع موازنة سنوية للبحث العلمي في الكلية ويقدمه إلى العميد.

ب - يعد العميد مشروع الموازنة للبحث العلمي في الجامعة على ضوء مشاريع الموازنات السنوية للبحث العلمي المقدمة من عمداء الكليات أو المراكز ويعرضه على مجلس البحث العلمي للنظر فيه وتنسيبه إلى الرئيس لعرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

ج - يقرر مجلس الجامعة موازنة سنوية للبحث العلمي في الجامعة.

### **الباب الثاني: دعم البحوث من موازنة الجامعة**

**المادة (8):** أ - الأصل ان يتم انجاز البحث العلمي في خلال السنة المالية التي تمت بها الموافقة، ويحتسب الدعم من موازنة تلك السنة.

ب - بالرغم من مما ورد في الفقرة (أ) فيجوز موافقة المجلس تمديد مدة انجاز البحث بناءً على طلب الباحث، وفي هذه الحالة يحسب الدعم المقدم لهذا البحث في فترة التمديد من موازنة السنة المالية التي تمت بها الموافقة على البحث شريطة ان لا تزيد مدة انجاز البحث عن ثلاثة سنوات.

**المادة (9):** يتولى المجلس تحضير نموذج طلب دعم البحث العلمي على أن يراعى فيه بيان ما يلي:

- أ - اسم الباحث وقسمه الأكاديمي ورتبته وتاريخ تعيينه في الجامعة.
- ب - وصف لمشروع البحث الذي يُراد القيام به.
- ج - عرض موجز لما تم تحقيقه في موضوع البحث سابقاً وبيان ما يرجو الباحث أن يتوصل إليه.
- د - خبرة الباحث في ميدان مشروع البحث.
- هـ - بيان بالمراجع والمعدات والمواد والمرافق التي يحتاجها المشروع ما توفر منها في الجامعة أو كان غير متوفر مع بيان التكاليف وأوقات الاستعمال ووجوه الإنفاق.
- ز - بيان فيما اذا كان البحث المقدم قد قُدم الى جهات اخرى للحصول على دعم مالي.

**المادة (10):** أ - يقدم الباحث طلب دعم البحث العلمي إلى رئيس قسمه الأكاديمي بعد أخذ رأي مجلس القسم الذي يقوم بدوره برفع الطلب إلى عميد الكلية ويحيل عميد الكلية الطلب إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وذلك بعد الاستئناس برأي لجنة البحث العلمي في الكلية، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها أسبوعان.

ب - يجوز أن يُحيل المجلس الطلبات المقدمة له لدعم مشروع بحث علمي إلى من يراه مناسباً من ذوي الاختصاص لتقييم المشروع وينسب المجلس إلى الرئيس مقدار المكافأة التي ستمنح للمقيم.

ج - ينظر المجلس في المشاريع المقدمة وينسب مقدار الدعم لكل منها إلى الرئيس ويتم إقرار الدعم المالي لمشروع البحث العلمي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد على أن يتم إرسال تقارير مرحلية Progress Report عن مدى التقدم في إنجاز البحث إلى عمادة البحث العلمي.

د - يخصص مجلس البحث العلمي مبلغاً لا يتجاوز (5%) من موازنة البحث العلمي لدعم مشاريع البحوث التي لا تزيد قيمة الدعم فيها على (100) دينار، ويكون قرار الدعم في هذه الحالة بتنسيب من العميد وموافقة رئيس الجامعة.

**المادة (11):** يشمل الدعم المالي المقدم للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

أ - أجور مساعدين ومكافئة الباحث (25%).

ب - نفقات طباعة.

ج - الخدمات الفنية التي تيسر في الجامعة.

د - مطبوعات ونشر.

هـ - أثمان المعدات

و - اللوازم والمواد الاستهلاكية.

ز - نفقات السفر والإقامة (25%).

ح - نثریات.

**المادة (12):** يجوز النقل من باب إلى آخر بموافقة المجلس على ان لا تتجاوز السقف المحدد في المادة (11).

**المادة (13):** كل المراجع واللوازم والمعدات التي تُشتري من أموال دعم البحث العلمي تكون ملكاً للجامعة ويمكن أن تُعار للباحث إلى حين الانتهاء من حاجته إليها ما دام يعمل في الجامعة.

**المادة (14):** أ - يقدم الباحث تقارير مرحلية عن المدى الذي وصل إليه إنجاز بحثه للعميد.

ب - يرسل الباحث صوراً عن نتائج البحث عند إنجازه إلى رئيس القسم وكل من رئيس اللجنة وعميد الكلية الذي يرفعه بدوره إلى العميد لاتخاذ القرار المناسب بقبوله او عدم قبوله.

ج - يحق للباحث أن ينشر نتائج بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة وعليه أن ينوه بدعم الجامعة للبحث بتثبيت العبارة التالية تحت بند الشكر "انقدم بالشكر الى جامعة عمان العربية على الدعم الذي قدمته لي لإنجاز هذا الجهد العلمي".

د - يلتزم الباحث بالإضافة الى ما ذكر في الفقرة السابقة ويثبت العبارة التالية على غلاف البحث الذي يقوم بنشره: "هذا البحث تم بدعم من جامعة عمان العربية".

هـ - في حالة عدم التزام الباحث بما ذكر في الفقرتين السابقتين، فيحق للجامعة استرجاع الدعم الذي انفقته على البحث.

**المادة (15):** يوقف أو يُسترجع الدعم المقرر للبحث بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي في أي من الحالات التالية:  
أ - عدم تنفيذ البحث في مراحله المقررة دون مبرر يقبله مجلس البحث العلمي.  
ب - ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت له.

### الباب الثالث: دعم البحث العلمي من مصادر خارجية

**المادة (16):**

- أ- تتعامل الجامعة مع المشاريع البحثية الخارجية حسب الاتفاقية الخاصة بكل مشروع على حده.
- ب- تقتطع الجامعة عن نفقاتها الإدارية وعن استخدام مرافقها مبلغاً مقطوعاً يساوي 15% من القيمة الاجمالية لأي مشروع بحثي توافق عليه.
- ج- تقوم الجامعة باقتطاع النسبة التي يراها رئيس الجامعة مناسبة من مكافآت الباحثين المعتمدين في المشروع البحثي.

### الباب الرابع

#### دعم النشر العلمي والمشاركة في المؤتمرات العلمية

- المادة (17):** أ - تعمل جامعة عمان العربية على دعم نشر البحوث والكتب التي يقوم بها باحث أو أكثر من الجامعة.
- ب - تخصص الجامعة في الميزانية السنوية للبحث العلمي مبلغاً لدعم النشر العلمي في الجامعة.
- ج - ينسب العميد إلى رئيس الجامعة طرق إنفاق مخصصات دعم النشر العلمي في الجامعة.

**المادة (18):** يتولى مجلس البحث العلمي تحضير نموذج " طلب دعم بحث علمي " يشمل:

- أ - اسم المؤلف وقسمه ورتبته وتاريخ تعيينه.
- ب - عنوان البحث أو الكتاب الذي يُراد دعم نشره.
- ج - النفقات الفعلية أو التقديرية لنشر البحث أو الكتاب.

**المادة (19):** إذا تقدم باحث بطلب دعم نشر بحث له فُبل للنشر في مجلة أو دورية أو سلسلة ذات مكانة علمية معترف بها وطلب ناشروها منه مساهمة في نفقات طباعة البحث ونشره تدفع المساهمة إلى الناشرين بالتنسيق من المجلس إلى رئيس الجامعة، بشرط أن ينوه إلى دعم جامعة عمان العربية لنشر بحثه.

**المادة (20):** أ - إذا تقدم باحث بطلب دعم نشر كتاب فعليه أن يرفق بطلبه ثلاث نسخ من مخطوطة الكتاب في شكلها النهائي.

ب - يحيل مجلس البحث العلمي مخطوطة الكتاب إلى محكمين اثنين على الأقل من ذوي المكانة العلمية والخبرة في موضوع الكتاب.

ج - يدفع للمحكم المكافأة المالية التي ينسبها مجلس البحث العلمي ويوافق عليها رئيس الجامعة.

د - يطلب من المحكم بيان الرأي فيما يلي:

- 1 . مقدار الجودة والأمانة والأصالة وحسن العرض والتبويب للكتاب المؤلف .
- 2 . القيمة العلمية للأصل المترجم ومقدار الإجابة والدقة في الترجمة.
- 3 . القيمة العلمية للنص المحقق عن أصول مخطوطة مطبوعة وإحاطة المحقق بأصول النص ومقدار الضبط في التحقيق وتقويم النص وسلامة الملاحظات وكفاية التخريجات وإجابة المحقق وسلامة آرائه فيما قد يُضاف إلى النص المحقق من مقدمات أو دراسات.

**المادة (21):** للجامعة أن تكلف مؤلفاً بتأليف كتاب ولها أن تعرضه على محكمين للتحقق من صلاحيته للنشر ووفائه بشروط الغرض المحدد ليصبح من منشورات جامعة عمان العربية وتطبق على هذه المادة أحكام المادة (23).

**المادة (22):** يجوز بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من مجلس البحث العلمي أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة ممتازة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات جامعة عمان العربية تتصف بوحدة الشكل الخارجي للمنشور ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال التالية:

- أ - البحوث التي دعمتها الجامعة وجرى تحكيمها.
- ب - المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المنقحة التي تحوي إضافة هامة للمعرفة الإنسانية أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص والوطن العربي بشكل عام وجرى تحكيمها.
- ج - الترجمات الممتازة التي تنقل جانباً هاماً من المعرفة الإنسانية من وإلى اللغة العربية وجرى تحكيمها.
- د - الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها وذلك بعد تقويمها من قبل مختص أو أكثر.

**المادة (23):** تعتمد الأسس التالية لمنشورات جامعة عمان العربية:

- أ - يقرر مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي عدد النسخ لكل منشور.
- ب - يعطى صاحب (أصحاب) المنشور مكافأة يقررها مجلس العمداء بناءً على توصية مجلس البحث العلمي.
- ج - يعطى صاحب (أصحاب) المنشور نسبة مئوية مقدارها 12-15% من عدد الكتب التي ستُنشر بناءً على قرار المجلس.

**المادة (24):** تعتمد تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة والصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2015/3/75 تاريخ 2015/3/2.

#### الباب الخامس براءات الاختراع

- المادة (25):** أ - أي براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة أو مختبراتها يسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تستوفي الجامعة نسبة أربعين بالمائة (40%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة ستين بالمائة (60%) من الدخل. ويخصص 25% من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
- ب - أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة يسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمائة (50%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث خمسين بالمائة (50%) من الدخل، ويخصص 25% من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
- ج - أية حصة من براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمائة (50%) من الحصة، ويخصص 35% من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

**المادة (26):** تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بدعم البحث العلمي ونشره للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية السارية المفعول في الجامعة.

**المادة (27):** رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والدراسات العليا وعمداء الكليات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.